

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف

د. عبد الله أحمد رابلي

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ

حقوق الطبع، والنشر محفوظة للمؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على سيدنا محمد سيد الأولين  
والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله  
أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين،  
والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد فهذه رسالة وجيزة ضمّنتها بعض  
الأحاديث النبويّة التي تبين كيفية صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد  
ألّفناها بعد تألّفي الرّسالة المسماة (حيّ الصّلاة) التي جمعت فيها بعض  
الأحاديث الواردة في التّرجيب في إقامة الصّلاة، والمحافظة عليها، وفي فضل  
الجماعة، وفي التحذير عن تضييع الصّلاة، وعن ترك الجماعة فيها، ألّفناها  
لتكون الأولى ترغيباً في المحافظة على الصّلاة؛ ولتكون الثانية ترغيباً في مراعاة  
كيفية صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وإني سميتها  
(كيفية صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-)، والله أرجو أن ينفع بها، وهو  
حسبي ونعم الوكيل، ولا حول، ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

## مفتاح الصلاة: الطهور

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

عن أبي هريرة-رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

### الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَخَلَ حَائِطًا ١ وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } [التوبة: ١٠٨] ، قَالَ: « كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَبَرَّزُ الْحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْأَبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

### الاستنجاء بالأحجار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْعِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

١ - (يتبرز) معناه: يأتي البراز وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويستتر، ويبعد عن أعين الناظرين (فيغتسل به) معناه: يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ١؛ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### النهي عن الاستنجاء باليمين:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ ٢، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَبْوَلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ٣، أَوْ بِعِظْمٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١ - أي فلا تستنجوا بالعظم، والروث.

٢ - الخراءة : هو اسم لهيئة الحدث.

٣ - الرجيع : الروث، والعدرة هو فعيل بمعنى فاعل، سمي رجيعا؛ لأنه يرجع عن حاله الأولي بعد أن كان طعاما، أو علفا.

## كيفية الوضوء، وفضله:

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بِنَ عَقَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» .

وعنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» أَخْرَجَهَا-أي هذه الأحاديث الثلاثة- مسلم في صحيحه.

جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً». عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ<sup>١</sup> فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ.

<sup>١</sup> -المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذته للعودة فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك، وقيل غير ذلك.

جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا في بعض الأعضاء، ومرتين مرتين ، أو مرة

مرة في بعضها الآخر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذكر، والدعاء بعد الوضوء

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

المسح على الخفين:

عَنِ الْمَغِيرِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّتْهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



وَعِنَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ  
الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاِنطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ  
الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا،  
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى» أَخْرَجَهُ  
مسلم.

### تطهير المكان، والثوب، والبدن من النجاسات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ: لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ؛  
فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ  
إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ،  
وَتُصَلِّي فِيهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ١.

١ - معنى تحته: تحكه، ومعنى تقرضه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء، ومعنى تنضحه: تغسله.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.

### كيفية غسل بول الطفل الرضيع:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأْتِي بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

### اغتسال الجنب، ومن في معناه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ يَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ ١، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تيمم المحدث عند فقد الماء، أو عند البرد، أو عند المرض:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

١ - ومحل هذا: إذا كانت يده طاهرة، ونوى الاغتراف؛ لئلا يكون الماء متنجسا، أو مستعملا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي  
بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ أَصْبَحَ عَلَى  
غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ  
بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ  
تَحْتَهُ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا،  
فَشَكُّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»  
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ،  
إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ ،  
وَالْكَفَّيْنِ» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ١ .  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَأَمَرَ  
الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا  
بُوجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا  
بِأَيْدِيهِمْ» أخرجه ابن ماجه.

١ - يستدل بهذا الحديث مَنْ يَقُولُ: يَكْفِي فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ يَجَابُ عَنْ هَذَا  
بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا صُورَةَ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيْمُمُ وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - غَسْلَ  
الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - فِي التَّيْمُمِ (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ  
الْمُطْلَقَةَ هُنَا هِيَ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، فَلَا يَتْرُكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر شرح النووي  
على صحيح مسلم/ ٤ / ٦١. وسئل الإمام مالكٌ كَيْفَ التَّيْمُمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً  
لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». انظر الموطأ ١، ٥٦ / الناشر: الإمارات / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -  
٢٠٠٤ م. عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: التَّيْمُمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى  
الْمِرْفَقَيْنِ". أخرجه الحاكم في مستدركه/ ١ / ٢٨٧ / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية  
- بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى / المحقق: محمد عبد القادر  
عطا / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. والدارقطني في سننه،  
وقال: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ / ١ / ٣٣٥ / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ومذهب الشافعي: أنه لا يجزئه إن تيمم بأقل من ضربتين: ضربة لوجهه / وضربة لذراعيه؛  
ولذا قال النووي في المنهاج: ((قُلْتُ: الْأَصْحَحُ الْمُنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا))  
. ودليل الشافعية: هذه الأحاديث. وعلى كل حال فالمسئلة فيها خلاف بين العلماء؛ لأن البعض يرى الاكتفاء  
بضربة واحدة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأحد أصحابه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ  
وَاحِدَةً». أخرجه البخاري. قال البيهقي: فَالِإِحْتِيَاطُ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَالِدَارُ قَطْنِي فِي سَنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ١، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنَّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ.

١ - السلاسل: بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بَفَتْحِ الْأُولَى عَلَى لَفْظِ جَمْعِ السَّلْسَلَةِ، وَضَبَطَهُ كَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ، قِيلَ: سُمِّيَ الْمَكَانُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ رَمْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسَّلْسَلَةِ، وَضَبَطَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ بِالضَّمِّ، وَقَالَ: هُوَ بِمَعْنَى السَّلْسَالِ أَيِ السَّهْلِ. انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري / ١٠ / ٢٦٠ / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

## أوقات الصلوات الخمس:

عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ  
حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ،  
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ  
أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ،  
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ  
مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ  
قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ:  
قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ  
الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ

هَذَيْنِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## الأذان، والإقامة:

عن أبي محذورة قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) أخرجهُ أبو داود.

عن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَأَهَا هُنَا، وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ» أخرجهُ البخاري.

عن عبد الله بن زيد قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،



أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى  
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ  
عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى  
الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ،  
فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَقَ عَلَيَّ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ،  
فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّنُ بِهِ، قَالَ:  
فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ  
نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي  
السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ»  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

### ستر العورة:

تصح الصلاة في ثوب واحد يستر العورة بالنسبة للرجل، وأما المرأة فلا بد من ستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والكفين.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ... أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ،  
وَحِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» .  
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الصَّغْرَى،  
وَالكَبْرَى .

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ  
حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السِّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ١ .

١ - والمراد بالحائض: الحرة التي بلغت سن الحيض، وأما الخمار فهو ما تخمر المرأة به الرأس أي تستره، وخص  
الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث، فقال الأوزاعي، والشافعي في عورة المرأة: (( تغطي جميع بدنها إلا وجهها  
وكفيها)). انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين  
الحدادي ثم المناوي القاهري/ ٤١٥/٦ / الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ أما  
وجه المرأة، والكفان فليسا من العورة للحديث الآتي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،  
دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهَا تِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ  
وَكَفِّيهِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». ولقوله -  
تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} {النور: ٣١}. قال الشافعي: الوجه والكفان، وهو قول الحسن،  
وسعيد بن جبير، وعطاء. انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن  
محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ٣٣/٩/المحقق: الشيخ علي محمد  
معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ  
- ١٩٩٩ م.

## استقبال الكعبة في الصلاة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

## جواز ترك استقبال القبلة في الصلاة النافلة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الصلاة في السفينة، وما في معناها من المركوبات العصرية كالطيارة،

## والسيارة ونحوهما:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ)) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى. ١.

١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ)) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيُّ فِي مَصْنَفِهِ ٥٨١/٢. عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: «إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ. لَكِنْ هَذَا فِي النُّفْلِ. أَمَا الْفَرْضُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِنْ اسْتَطَاعَ.

وأقول: إن كان يصلي النفل فله الخيار بين القيام، والقعود، والقيام أفضل إن لم يخف الغرق، ولم يتأذ به رفقائه، فإن كان يصلي الفرض فعليه أن يقوم إن استطاع؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري، وأصحاب السنن إلا النسائي، واللفظ للبخاري.

وعليه أيضا أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة كالطهارة، ومن عجز في صلاة الفرض عن استقبال القبلة في السفينة، ونحوها، وعجز عن إيقافها، والنزول عنها صلى كيف أمكن، وكذا من فقد الماء، والتراب، فإنه يصلي على حاله؛ لأن هذه الأشياء شروط، ولا يبيح تعذرهما ترك الصلاة كما لا يبيح العجز عن ركن من أركان الصلاة ترك بقية الأركان، بل يأتي بالميسور المستطاع؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقول الله - تعالى -

((فاتقوا الله ما استطعتم...)) سورة التغابن آية: ١٦ .

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((..... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) أخرجه البخاري. لكنه يعيد الصلاة عند زوال تلك الأعذار؛ لأنها نادرة، فلم يسقط فرض الصلاة معها، كما لو صلى بنجاسة نسيها، ثم تذكرها؛ ولأنه لامشقة في قضاء هذه الصلاة بالنسبة لتلك الأعذار النادرة. وقيل: لاتجب عليه الإعادة؛

لأنه أتى بالمستطاع كما لا تجب الإعادة على من عجز عن القيام في صلاة  
الفرض، وصلى قاعدا؛ ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- أدركتهم الصلاة وليس  
معهم ماء، فصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ» كما في الحديث السابق، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه  
وسلم- بإعادة الصلاة التي صلوها بلا وضوء، ولا تيمم. ١.

### الاهتمام لإقامة الصفوف:

قَالَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ؛  
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سُؤُوا  
صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١ - فاختلقت مذاهب العلماء في مثل هذه الصلاة على ضوء تلك الأدلة، فعند الشافعية على المشهور،  
وعند الحنفية يجب عليه أن يصلي على حاله، ثم تجب عليه الإعادة عند زوال تلك الأعذار، وهو الأصح. وعند  
الحنابلة لا تجب الإعادة، وعند المالكية فالصلاة ساقطة عنه قضاء، وأداء حينئذ. انظر البيان في مذهب الإمام  
الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ/٣٠٣/١)  
المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار المنهاج - جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وانظر أيضا  
فقه السنة: لسيد سابق/ ٢٩٢/١/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م، وانظر أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت. /١٤/ ٢٧٣.

عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». أخرجهما مسلم.

### الترغيب في الصف الأول، والتحذير عن قطع الصف:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» أخرجهم مسلم.

عن البراء بن عازب قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»)) أخرجهم ابن ماجه.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتُّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» أخرجها-أي الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أبو داود، والنسائي، واللفظ له.

### تكبيرة الإحرام، والتسليم:

التكبير هو أول ركن قولي من أركان الصلاة كما أن التسليم آخر ركن قولي من أركان الصلاة؛ ولذا جمعهما النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد، وهو الآتي:

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

### إحضار النية، وإخلاصها لله عند تكبيرة الإحرام:

اعلم أن النية هي ركن قلبي من أركان الصلاة؛ لأن محلها القلب عن علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.



## رفع اليدين إلى حدو منكبيه في عدة مواضع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

## أخذ الشمال باليمين بعد التحرم:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

## الترغيب في الخشوع في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ١ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حَبَانَ .

١ - والمعنى: أتحسبون أنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة أي جهة القبلة. (لأراكم من وراء ظهري) أي رؤية حقيقية وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم.

دعاء الاستفتاح، وأذكار الركوع، والسجود، والاعتدال، والجلوس

بين السجدين، وتكبيرات الانتقالات، والذكر، والدعاء بعد

التشهد:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُحْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»،

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ، وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ،  
وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ  
الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ  
سَكَتَ هُنَيْهَةً. فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ  
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». أخرجه الستة، واللفظ  
للنسائي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ  
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً  
وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟»  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ  
السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-» أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أخرجہ مسلم، وأصحاب السنن، واللفظ: لابن ماجه. ١.

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»،<sup>٢</sup> وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ). أخرجہ الترمذی، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١ - فهذه الأحاديث الأربعة تضمنت أدعية الاستفتاح، فإن اتسع الوقت فليقرأ المصلي كلها، وإلا فليقتصر على ما تيسر له منها.

٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (( إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ )) أخرجہ الترمذی في سننه برقم: ٢٦١ / ٢ / ٤٦، وقال الترمذی: ((حديث ابن مسعود ليس إسناده بمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. نفس المصدر. والثلاث أدنى الكمال، والواحدة هي الأقل؛ قال الإمام النووي: ((قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الدُّكْرُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةً)) وأقول: ومثل الركوع: السجود في أقل الذكر، وأدنى كماله، وقال النووي في المجموع: ((وَلَوْ سَبَّحَ مَرَّةً حَصَلَ التَّسْبِيحُ)) المجموع: شرح المذهب للإمام النووي / ٣ / ١٢٤ / الناشر: دار الفكر. وفي سنن أبي داود: ((فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا)) أخرجہ أبو داود برقم: ٢٣٠ / ١ / ٨٧٠. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً» نفس المصدر. قال النووي: ((رواه الدارقطني بإسنادٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى)) وَهُوَ ضَعِيفٌ)) المجموع / ٣ / ١٣٣ / قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ((وَإِنْ تَرَكَ هَذَا تَارِكًا كَرِهْتَهُ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ)) الأم: للإمام لشافعي / ١ / ١٣٨ / الناشر: دار المعرفة - بيروت / سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. وأقول: إن الذي يدل على ما ذهب إليه الشافعي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المصليء بصلاته بتسبيحات الركوع، والسجود.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) أَخْرَجَهُ مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه بألفظ متقاربة، واللفظ لمسلم.

وفي رواية النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ، وَالْمَجْدِ خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً، وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» أَخْرَجَهُ البخاري.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. أَخْرَجَهُ البخاري، ومسلم.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ:  
«سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.<sup>١</sup>  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ «فِي سُجُودِهِ  
:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي  
رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ((رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي،  
وَاهْدِنِي)).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ  
يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ  
كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ»، فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاتَهُ -، مَا  
زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ  
لَهُ.

١ - ومن الأذكار الواردة في الركوع، والسجود ((«سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَرْبَاءِ، وَالْعِظَمَةِ» أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

## بيان أكثر أركان الصلاة، وترتيبها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلًا، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بيان وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وكون البسملة آية منها، ومن كل

## سورة سوى براءة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عن نعيم المجرم أنه قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر،



وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم. أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ: هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الآيَةُ السَّابِعَةُ)) أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح بإسناد حسن. ١.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُوْرَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}....)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ٢.

- ١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني / ٢٨٢/٨ / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ((وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي)) قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ: ((هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ)) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدري الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) / ٢٨٧/٥ / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢ - ويستفاد من الحديث (( أَنَّ الْبِسْمَلَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَقْصُودٌ مُسْلِمٌ بِإِذْخَالِ الْحَدِيثِ هُنَا...)) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي / ١١٣/٤ / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} أخرجه أبو داود، وأحمد، وغيرهما، واللفظ لأحمد. ١.

١ - ويؤخذ من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ البسملة في أول الفاتحة. وخلاصة القول: أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن معه من السلف، والخلف يرون أن البسملة آية من الفاتحة، وأن المصلي يجهز بها حيث يجهز بالفاتحة، وأستدلوا بالأحاديث السابقة، وبأنها أي البسملة كتبت في المصحف بخط المصحف. وأما حجة من قال لا يجهز بالبسملة، ومن لا يراها فماروي عن أنس، قال: ((صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ})) أخرجه مسلم في صحيحه/٣٩٩/١/٢٩٩/الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. فمذهب مالك: ترك البسملة، سرا، وجهرا. ومذهب الحنفية، والحنابلة: ترك الجهر بها. ومذهب الشافعية: الجهر بالبسملة في الجهرية؛ لأنهم قدموا أحاديث الإثبات على حديث النقي، وحملوا حديث أنس على عدم السماع، وأما الحديث المروي عن أنس بن مالك: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة ب {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . الذي أخرجه البخاري، فمعناه: يفتتحون الصلاة بالفاتحة؛ ولذا قال الإمام الشافعي: ((أراد السورة)) معنى قول الشافعي: أن المراد من الحمد لله رب العالمين: سورة الفاتحة كلها، لا مجرد الآية الثانية؛ لأن لفظ الحمد لله رب العالمين هو من أسماء سورة الفاتحة كما يدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وصف الفاتحة بأنها أعظم سورة في القرآن: فقال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}) «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»)) أخرجه البخاري، وأبو داود، وغيرهما. والضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((هي السبع المثاني)) يرجع إلى الحمد لله رب العالمين باعتبار أن المراد منها هو اسم السورة كلها؛ لأن الآية الواحدة لا يقال لها: سبع؛ فدل على أنه أراد بها السورة، والحمد لله رب العالمين من أسمائها وفيه قوة لتأويل الشافعي السابق انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/١٥٨/٨. وقال الإمام الشافعي أيضا: ((إنما معنى هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرءون {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ})) سنن الترمذي/١٥/٢/الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

فضل قول آمين مع الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: آمِينَ ((أخرجه البخاري).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. أخرجه البخاري، ومسلم.

ألفاظ التشهد، وكيفية الصلاة على رسول الله - صَلَّى الله عليه

وسلم - والدعاء بعده:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: ((فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) أخرجه البخاري.

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)) أخرجه الستة إلا البخاري، واللفظ لمسلم.

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

**الإمام يحمل قراءة الفاتحة عن مأمومه المسبوق:**

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» أخرجه البخاري.

عن جابر بن عبد الله قال: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ» أخرجه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

**وجوب متابعة الإمام:**

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أخرجه النسائي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَالنَّارَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَسْجُدُ».

### بيان أعضاء السجود:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

التفريج بين اليدين، ووضعهما حذو منكبيه، وتنحيتها عن جنبه

في السجود، وعدم بسط الذراعين فيها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

بيان وجوب إتمام الركوع، والسجود، والنهي عن الكلام في

الصلاة، وعن سائر المبطلات:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ<sup>١</sup>، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كُمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»

<sup>١</sup> - قَوْلُهُ: فَطَفَفَ مِنَ التَّطْفِيفِ أَي نَقَصَ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ . ١ .

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ، وَسُجُودِكُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

### إِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ:

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

### الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: وَالْتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكِبَتْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ١٤، ص/٥١٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ج: ١، ص: ٣٤٥، وَأَبُو فِي سُنَنِ ج: ١، ص: ٢٢٢، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِ ج: ٢، ص: ١٤٩، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الزُّوَايَاتِ تَقْدِيمَ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ. وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ رَوَايَةً بِالتَّخْيِيرِ.



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ.

### سجود السهو، ومحله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ: فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

### إيجاز الإمام، وتخفيفه الصلاة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه مسلم.

وعنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» أخرجه البخاري.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ» أخرجه مسلم.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهُ )) أخرجہ البخاري.

### باب صلاة المسافر ١ :

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» أخرجہ أبو داود.  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى، وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا» أخرجہ مسلم في صحيحه.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُمْ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ

١ - المراد بالمسافر: هو من سافر إلى قدر مرحلتين، فإذا كان سفره هكذا فله أن يقصر الصلاة الرباعية، كما يجوز له أن يجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء كما يظهر من أحاديث الباب. وللإمام أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين بالنسبة للجماعة الذين يتضررون بالمطر؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمَطْرِ كَالسُّنَّةِ فِي السَّفَرِ. يعني يجوز الجمع في المطر كجوازه في السفر.

يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى  
الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» أخرجه أبو داود.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ  
تَرِيعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ،  
وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ  
جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) أخرجه أبو داود، والترمذي.

### بيان قنوت الصبح، والوتر، والنازلة:

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَّمَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي  
فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا  
أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم،  
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ  
يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ» أخرجه البخاري.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ((قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى.

عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه و سلم- شهرا فقال: (( ما زال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا)).أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضا ١.

١ - ثم قال البيهقي : قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواه، والرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَا : ((صَدُوقٌ ثِقَةٌ)) ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا : ((وَرُؤَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ ، وَأَحْفَظُ ، فَهِيَ أَوْلَى ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ ، وَأَكْثَرَهَا )) انظر السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) / ٢ / ٢٨٧ ، ٢٩٥ / المحقق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ، عَنِ الْحَسَنِ ، فَيَمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ: «عَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِّ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٣٧٤/٢/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((قننت شرا يدعوا عليهم، ثم تركه، فأما في الصُّبح فلم يزل يقننت حتى فارق الدنيا)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضا. قال الإمام النووي: في هذا الحديث: صحيح، وقال: رَوَاهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْحَفَازِ، وَصَحَّوهُ. ١.

١- قال النووي: وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي. والحاكم في المستدرک. وقال النووي أيضا: قال أصحابنا: الذين رووا إنبات القنوت أكثر، ومعهم زيادة علم؛ فتقدم روايتهم. انظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١/٤٥٢/المحقق: حسين إسماعيل الجمل/الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: ((كِلَاهُمَا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلُ، وَبَعْدُ)). وَصَحَّحَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١/٦٠٣/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩. وعند الشافعية القنوت بعد الركوع، وعند المالكية القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث الأخير دليل لكلهم.

المكث في المصلّى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْعِدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ،

وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد

صلاة العصر حتى تغرب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » أخرجه مسلم.

قضاء الصلاة الفائتة سواء كانت نفلا، أم واجبا في كل وقت:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: « أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ » ، فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا بِبِلَالٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: « أَيُّ بِلَالٍ » فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: « اقْتَادُوا » ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤] أخرجه مسلم في صحيحه.



عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ- أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا  
جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ  
تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا،

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَسَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي،  
فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ  
بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ،  
ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ،  
فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى  
عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ،  
فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ  
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. ١.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ.

### النهي عن البصاق في الصلاة قبل الوجه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١ - قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: ((هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأُزَادِ، وَأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى)) ويؤخذ من استحباب قضاء النوافل وجوب قضاء الغرض؛ وقال النووي أيضا: حَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا وَإِنْ فَاتَتْ بِعُدْرِ اسْتَحْبَبَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ ..... وَإِنْ فَاتَتْهُ بِلا عُدْرِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ لَهُ التَّأخِيرُ وَإِذَا قَضَى صَلَوَاتٍ اسْتَحْبَبَ قَضَاؤُهَا مَرْتَبًا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ قَلِيلَةً، أَوْ كَثِيرَةً، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصْحَهُمَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا حَادِيثَ أُخَرَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ كَقَضَائِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ عَنْهَا الْوُفْدُ)) شرح النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ١٨١/ ٦/ ١٢٧/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ باختصار، وتصرف.

بيان ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتح به صلاة الليل:

عن أبي سلمة قال: سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يفتح صلاة الليل إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته «اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات، والأرض عالم الغيب، والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» أخرجه أصحاب السنن، معدا ابن ماجه.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد أنت قسيم السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات، والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد -صلى الله عليه وسلم- حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعلىك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فأغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك - قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه البخاري في صحيحه.

عدد ركعات صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة

الليل:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. ١.

طول قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الليل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ» قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ.

١ - اختلفت الرويات الواردة في بيان عدد صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل؛ لأن كل واحد أخبر بما شاهده كما قاله العلماء؛ ولذا إن هذا الحديث ذكر عددا من الركعات، وهو ثلاث عشرة ركعة. وذكر حديث عائشة عددا آخر، وهو إحدى عشرة ركعة. قال الإمام الحافظ النووي: قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُتِبَ زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر شرح النووي على صحيح مسلم . ١٨/٦

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطِرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

بيان بعض سور كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأها في بعض

الرواتب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ  
الْفَجْرِ: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦] ، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ:  
{ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: ٦٤] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

استقبال الإمام المأمومين بوجهه بعد فراغه من الصلاة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى صَلَاةً  
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١.

١ - وظاهر سياق حديث سمرة: أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ، وفي الحديث دليل على  
مشروعية استقبال الإمام المأمومين بعد الفراغ من الصلاة، وقيل: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ: أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا  
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ ،  
وقيل: الْحِكْمَةُ فِيهِ: تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشْهُدِ؛ لِأَنَّ  
اسْتِدْبَارَ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ فَاسْتَقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ  
وَالْتَرَفُّعَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي/٢/٢٢٤/الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا «إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه أبو داود. ١ .

### الذكر، والدعاء بعد الصلاة:

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، واللفظ لمسلم.

١ - قال الإمام النووي: قال القاضي: ((يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَامُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جَمِيعَهُمْ بِوَجْهِهِ)) وبهذا يجمع بين الحديثين: حديث سمر، وحديث البراء، فمنهم من أول حديث سمرة إلى حديث البراء، وجعل حديث البراء مفسراً للحديث سمرة، وقال: المراد بقوله: «أقبل علينا» في حديث سمرة أي على بعضنا وهم أهل اليمين، أو أن سمرة كان يصلي في الميمنة فقال: ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. ومنهم من جمع بين الحديثين بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان تارة يستقبل جميع المؤمنين باستقبالهم جميعاً بوجههم، وتارة يستقبل أهل اليمين، وقالوا: فالإمام مخير بين ذلك إن شاء استقبل القوم بوجهه، وإن شاء انحرف يمينه، ويسرة أي يجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة، أو عكسه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٥/٢٢١/زيادة، وتصرف.

عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أخرجه البخاري.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، واللفظ لمسلم.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أخرجه أبوداود، والنسائي بإسناد صحيح، واللفظ لأبي داود.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أخرجه مسلم، وغيره. ١.

١ - ومن الأذكار التي بعد صلاة الصبح خاصة : ماتضمنته الأحاديث الآتية: (( لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيءٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبِ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ " : أخرجه الترمذي، وحسنه، وصححه، وأخرجه النسائي أيضا وزاد ((بيده الخير)) ومن الأذكار بعد صلاة المغرب، والصبح خاصة: ((اللهم أجرني من النار)) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ: " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا " أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا» أخرجه أبوداود. ومن الأذكار التي بعد الصلوات عامة: قراءة المعوذات، وآية الكرسي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أخرجه أبوداود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

تتمّة: في بيان قيمة الدّعاء بين الأذان، والإقامة، وفي السجود،

وبعد الصّلوات المكتوبة، وجوف اللّيل:

إنّ الدّعاء هو العبادة التي خلق الله لها الإنس، والجن؛ ولذا أمر الله -تعالى- عباده أن يدعوه، ووعد لهم أن يستجيب لهم، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-

قيمة الدّعاء مطلقا

عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠] أخرجه الترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وأخرجه أيضا أبوداود، وابن ماجه، وغيرهما، واللفظ للترمذي.

ورغّب النبي -صلى الله عليه وسلم- ترغيبا خاصا في الدّعاء في أوقات متعددة معينة نذكر هنا شيئا منها: أولها الدّعاء بين الأذان، والإقامة، وثانيها: الدّعاء في السجود، وثالثها: الدّعاء بعد الصّلوات المكتوبات، ورابعها: الدّعاء في جوف اللّيل عند الثلث الأخير

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ» أخرجه النسائي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ. ١.

١ - ويؤخذ من الحديث أهمية الدعاء، وقيمته بعد الصلوات؛ قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((وَيُسْنُ الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ سِرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ تَغْلِيمَ الْحَاضِرِينَ الدُّعَاءَ فَيَجْهَرُ)). روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. ومعنى كلام الإمام النووي: أن المنفرد يسر الدعاء بعد الصلاة، وأما الإمام الذي يريد أن يعلم الجماعة الدعاء فهو يجهر به بقصد التعليم، والتدريب. اعلم أن ترك الدعاء بعد الصلاة لم ترغب فيه السنة، بل رغبت في الدعاء بعد الصلوات؛ ولذا ينبغي الاهتمام به بعد الصلاة، كما يهتم به في جوف الليل؛ لأن الدعاء هو العبادة كما بينته السنة النبوية؛ والإتيان بالدعاء سرا، أو جهرا هو عبادة من العبادات التي خلقنا الله لها، وأقرب الدعاء إلى الإجابة بعد الصلوات، وجوف الليل؛ وبهذا كله يتضح أن احتقار الدعاء، وتركه ليس فيه حضارة، بل هو رجوع إلى القهقري، ومتابعة الهوى، ومخالفة السنة.

## دليل الدعاء الجماعي مطلقا:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ»<sup>١</sup> وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا<sup>٢</sup> اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» أخرجه الترمذي في سننه ، وحسنه، والنسائي في السنن الكبرى، وعمل اليوم واللييلة، وابن السني في عمل اليوم واللييلة، واللفظ له.

١ - وقوله: (ما تحول به) هكذا وقع في عمل اليوم واللييلة لابن السني، ورياض الصالحين للنووي، وشرح السنة للبخاري، والمجالسة وجواهر العلم للدينوري، وجاء في السنن الكبرى، وعمل اليوم واللييلة للنسائي، والدعاء للطبراني (ماتحول) بالتاء مع حذف (به) أيضا، و وقع في سنن الترمذي، وفي الزهد والرقائق لعبد الله بن مبارك ( ما يحول) بالياء التحتية مع حذف (به) . وهذا الحديث يبين أن الدعاء الجهري الجماعي هو من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن سنته ، كما أنه يشمل بعمومه الدعاء بعد الصلاة، والدعاء في سائر مجالس الخير.

٢ - ورد في أغلب النسخ ، وأكثرها لفظ (معاصيك) بصيغة الجمع، وفي بعضها عبارة (معصيتك) بالإنفراد.

٣ - و ورد في نسخة سنن الترمذي، وشرح السنة للبخاري لفظ (مصيبات) كما ورد في السنن الكبرى، وعمل اليوم واللييلة للنسائي، والدعاء للطبراني ، وعمل اليوم واللييلة لابن السني (مصائب).

## الخاتمة

وهذا آخر ما أردتّ جمعه من الأحاديث النبويّة المتعلّقة بالصلاة، وبالطهارة، فقد بينت هذه الرسالة الوجيزة المباركة كيفية صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيها تعليم المؤمنين، والمؤمنات ما لا بد منه للصلوات المفروضات، وشرحت آدابها، وأذكارها، وتعرضت لبيان حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، فهي رسالة مهمة جدا لمن يريد أن يتعلم كيفية صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهدية، ومنهجه في العبادة.

وبناء على ذلك أوصي أصحاب التدريس، والتربية الراشدة أن يدرسوا هذه الأحاديث التي تضمنته هذه الرسالة، وسينتفع بها العوام، والخواص إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله العليّ القدير أن ينفعنا، وأن ينفع المسلمين، والمسلمات بها، وأن يتقبّلها منّا بقبول حسن بفضله، ومنه، وكرمه، وجوده. وصلى الله وسلّم، وبارك على سيدنا محمّد وعلى آله كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

## الفهرس:

الموضوع:	الصفحة:
خطبة الكتاب	٢
مفتاح الصلاة الطهور	٣
الاستنجاء بالماء.	٣-٤
الاستنجاء بالأحجار.	٤
النهي عن الاستنجاء باليمين.	٥
كيفية الوضوء، وفضله.	٦-٧
جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا	٨
جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا في بعض الأعضاء، ومرتين مرتين ، أو مرة مرة في بعضها الآخر	٨
الذكر، والدعاء بعد الوضوء	٨
المسح على الخفين	٨
تطهير المكان، والثوب، والبدن من النجاسات	٩-١٠
كيفية غسل بول الطفل الرضيع	١٠
اغتسال الجنب ومن في معناه	١٠-١١
تيمم المحدث عند فقد الماء	١١-١٤

١٥	أوقات الصلوات الخمس
١٨-١٦	الأذان، والإقامة
١٩-١٨	ستر العورة
٢٠	استقبال الكعبة في الصلاة
٢٠	جواز ترك استقبال القبلة في النافلة
٢٢-٢٠	الصلاة في السفينة، وما في معناها من المركوبات العصرية كالطيارة، والسيارة ونحوهما
٢٣-٢٢	الاهتمام لإقامة الصفوف
٢٤-٢٣	الترغيب في الصف الأول، والتحذير عن قطع الصف.
٢٤	تكبيرة الإحرام، والتسليم
٢٤	إحضار النية، وإخلاصها لله
٢٥	رفع اليدين في عدة مواضع
٢٥	أخذ الشمال باليمين
٢٦	الترغيب في الخشوع في الصلاة
٣١-٢٧	دعاء الاستفتاح، وأذكار الصلاة
٣٢	باب بيان أكثر أركان الصلاة
٣٤-٣٢	بيان وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وكون البسملة آية منها
٣٥	فضل قول آمين بعد فراغه من الفاتحة

ألفاظ التشهد، وكيفية الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- والدعاء بعده: ٣٥-٣٦

الإمام يحمل الفاتحة عن مأمومه المسبوق ٣٧

وجوب متابعة الإمام ٣٧-٣٨

بيان أعضاء السجود ٣٨

التفريغ بين اليدين في السجود ٣٨-٣٩

بيان وجوب إتمام الركوع، والسجود، والنهي عن الكلام،

وعن سائر المبطلات ٣٩-٤٠

إسرار القراءة في الصلاة السرية ٤٠

الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ٤٠

سجود السهو، ومحله ٤٠-٤١

إيجاز الإمام، وتخفيفه الصلاة ٤١-٤٢

باب صلاة المسافر ٤٣-٤٤

بيان قنوت الصبح، والوتر، والنازلة ٤٤-٤٦

المكث في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٤٧

النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس،

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ٤٧

قضاء الصلاة الفائتة ٤٨-٥٠



- ٥٠ النهي عن البصاق في الصلاة قبل الوجه
- ٥١ بيان ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتح به صلاة الليل
- ٥٢ عدد ركعات صلاة رسول الله في صلاة الليل
- ٥٣-٥٢ بيان طول قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الليل
- ٥٤ بيان بعض سور كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأها في بعض الرواتب
- ٥٤-٥٥ استقبال الإمام المأمومين بوجهه بعد فراغه من الصلاة
- ٥٥-٥٧ الذكر والدعاء الوارد بعد الصلاة
- تتمّة: في بيان قيمة الدّعاء بين الأذان، والإقامة،  
وفي السجود، وبعد الصلوات المكتوبات، وجوف اللّيل
- ٥٨-٥٩ دليل الدعاء الجماعي
- ٦٠ الخاتمة.
- ٦١ الفهرس.
- ٦٢-٦٥